

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/47/202
22 February 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ١١٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/47/806)]

٢٠٢/٤٧ - خطة المؤتمرات

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات^(١) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة ، بما فيها القرار ٢٢٢/٤٣ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والقرار ١٩٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

١ - تفاق على مشروع الجدول المنتج لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٣ بالصيغة المقدمة والمعدلة من لجنة المؤتمرات^(٢) :

٢ - تأذن لجنة المؤتمرات بإدخال ما قد يلزم من تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٣ نتيجة للإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين :

٣ - تحث جميع الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي على التماس المشورة التقنية من مكتب شؤون المؤتمرات بشأن مدى توفر مرافق وموارد خدمة المؤتمرات في عملية تحديد وتعديل مواعيد اتفاق دوراتها وتوارتها ، من أجل تعزيز تخطيط موارد خدمة المؤتمرات واستغلالها على الوجه الأمثل :

١) Add.1 (A/47/32).

٢) المرجع نفسه ، المرفق .

- ٤ - تحث جميع أجهزة الأمم المتحدة على استغلال موارد خدمة المؤتمرات المخصصة لها على نحو يتسق بأقصى قدر من الكفاءة وفعالية التكلفة ، وعلى التنبيه بأقصى درجة من الدقة بعدد الاجتماعات التي توفر لها خدمات كاملة :
- ٥ - تطلب إلى الأمانة العامة أن توجه انتباه جميع الأجهزة إلى القرارات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن استخدام موارد خدمة المؤتمرات ، وإلى المعلومات المتعلقة بالتكليف التقديري للساعة الواحدة من وقت الاجتماعات :
- ٦ - تحث جميع الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي على الامتثال لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١١ من قرارها ١٩٠/٤٦ بأن تجري مشاورات غير رسمية على أساس منتظم بغرض تحسين استغلال مواردها المتعلقة بخدمة المؤتمرات :
- ٧ - تجدد طلبها إلى رؤساء تلك الهيئات الفرعية ، الوارد في الفقرة ١٢ من قرارها ١٩٠/٤٦ ، بأن تقدم تقارير عن نتائج المشاورات المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه إلى رئيس لجنة المؤتمرات ، وتطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تضطلع بتحليل شامل للردود الواردة :
- ٨ - تحث الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في سياق المشاورات المطلوبة المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه ، على تقييم التدابير المتتخذة ومن ضمنها عقد الاجتماعات في مواعيدها المحددة ، وترشيد احتياجاتها المتعلقة بالاجتماعات ، وتحسين وضع الجدول الزمني للمشاورات غير الرسمية ، وإمكانية إدراج بنود في جدول الأعمال كل سنتين ، ورصد صدور الوثائق في مواعيدها وتوفير الوثائق وتقديم تقرير عن تلك التدابير :
- ٩ - تدعو المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى مواصلة تقييم احتياجاتها من الاجتماعات ومن الوثائق ، ببنية ترشيدها ، وإلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في ذلك الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن طريق لجنة المؤتمرات :
- ١٠ - تؤيد قرار لجنة المؤتمرات بأن تطلب من رئيسها أن يجري ، بالنيابة عنها ، مشاورات مع رؤساء الأجهزة المعنية ، عندما يكون معامل الاستخدام للسنوات الثلاث الأخيرة أدنى من الرقم المحدد كأساس للمقارنة ، وتطلب من لجنة المؤتمرات أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن نتائج المشاورات :
- ١١ - تقرر أن يكون الغرض من إجراء المشاورات هو تقديم توصيات ملائمة من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات وترشيد المدة والتواتر فيما يتعلق بالوقت المخصص لخدمة المؤتمرات ، مع مراعاة ارتفاع تكاليف خدمة المؤتمرات والطلبات المنوطة بالمنظمة :

- ١٢ - ترحب بقرار لجنة المؤتمرات إدخال مؤشر مدى التوفر ومؤشر مدى الالتزام بالنسبة لوثائق ما قبل الدورة في المنهجية التجريبية لاستخدام موارد خدمة المؤتمرات :
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة المؤتمرات ، بالإضافة إلى معدل الاستخدام ، مؤشرات نوعية ومعلومات عن طريقة الاستفادة من وقت المؤتمرات وذلك من أجل تمكين اللجنة من تقديم توصيات بشأن وقت المؤتمرات المخصص للهيئات المختلفة :
- ١٤ - تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تضع التحليل الذي أعدّته للمنهجية التجريبية لاستخدام موارد خدمة المؤتمرات في شكله النهائي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن استنتاجاتها وأن تقدم توصياتها ، حسب الاقتضاء ، شاملة تنتيج الرقم المحدد كأساس للمقارنة المطلوب في الفقرة ١٥ من قرار الجمعية ١٩٠/٤٦ :
- ١٥ - تطالب جميع الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة بالامتثال لأحكام الفقرة ٧ من الفرع الأول من قرارها ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ :
- ١٦ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للجنة المؤتمرات وللأمين العام مراعاة المبادئ الواردة في الفقرة ١٠ من الفرع الأول من القرار ٢٤٣/٤٠ ، عند وضع جدول المؤتمرات والمجتمعات :
- ١٧ - تؤكد من جديد أيضاً أنه يمكن لهيئات الأمم المتحدة أن تعقد دورات خارج مقارها الثابتة عندما توافق الحكومة التي توجه دعوة لعقد دورة في إقليمها على تحمل التكاليف الإضافية الفعلية المرتبطة بذلك ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، وذلك بعد التشاور مع الأمين العام بشأن طبيعتها ومدتها المحتملة :
- ١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، قرب نهاية كل من دوراتها ، بياناً موحداً منقحاً للمؤتمرات الخاصة المقررة التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها عن مراقبة الوثائق والحد منها ، ومن ضمنها القرارات ٥٦/٣٢ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١١٧/٣٦ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٤/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و ٢٢٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تسلّم بحق الدول الأعضاء السيادي في طلب تعليم رسائل بوصفيها وثائق رسمية ،

وإذ تؤكد أهمية توافر وثائق ما قبل الدورة في الوقت المناسب ،

وإذ تلاحظ أن إصدار المحاضر الموجزة لبعض الهيئات التي لها الحق في هذه المحاضر قد توقف بعض الوقت ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفرع الثالث من المرفق السادس للنظام الداخلي للجمعية العامة ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن بعض هيئات الأمم المتحدة قد لا يتيسر لها النظر في بنود جدول الأعمال التي تقدم بشأنها وثائق ما قبل الدورة بعد بدء تلك الدورات ،

١ - تجدد مناشدتها للدول الأعضاء أن تتroxى الاقتصاد في طلباتها لتعليم رسائل وأن تتقدم برسائلها بحسب الأشكال الممكنة وأوفاها وأكثرها إيجازاً واختصاراً وفي الوقت المناسب :

٢ - تطلب من الدول الأعضاء أن تتroxى الاقتصاد في طلب الوثائق وفي تقديم تقاريرها :

٣ - تشجع الهيئات الفرعية التي تلتزم بالحد المستصوب البالغ اثنين وثلاثين صفحة على مواصلة هذه الممارسة المستحسنة :

٤ - تحث الهيئات الفرعية التي لم يتتسن لها الالتزام بالحد المستصوب البالغ اثنين وثلاثين صفحة ، وبصفة خاصة الهيئات التي توفر لها المحاضر الموجزة ، علىبذل الجهد للتقليل من طول تقاريرها المقبلة :

٥ - تشجع الهيئات التي توفر لها المحاضر الموجزة وتجاور تقاريرها الحد البالغ اثنين وثلاثين صفحة على النظر في التنازل عن حقها في المحاضر الموجزة :

- ٦ - تحث الهيئات التي توفر لها المحاضر الموجزة على النظر في التنازل عن حقها في هذه المحاضر عندما تعد المشاريع في دورة رسمية وتسجل على النحو الواجب في التقرير :
- ٧ - تحث الأمين العام على اتخاذ التدابير اللازمة التي تケفل توزيع وثائق ما قبل الدورة اللازمة للجماعات بفترة لا تقل عن ستة أسابيع قبل الاجتماعات بجميع اللغات الرسمية ، ما لم يكن هناك قرار محدد من الهيئة المعنية بشأن توقيت إصدار وثائق ما قبل الدورة :
- ٨ - تحث الإدارات الفنية بالأمانة ال العامة على الالتزام بالقاعدة التي تقتضى منها أن تقدم وثائق ما قبل الدورة إلى مكتب شؤون المؤتمرات قبل بداية الدورات بعشرة أسابيع على الأقل ليتسنى تجهيزها بجميع اللغات الرسمية في الوقت المناسب :
- ٩ - طلب إلى الأمين العام ، في إطار التدابير المشار إليها في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه ، استعراض جميع العوامل الداخلة في إصدار وثائق ما قبل الدورة في حينه ، بما في ذلك نوعية ما يقدم منها إلى مكتب شؤون المؤتمرات وحسن توقيته ، وتقديم تقرير عن ذلك الاستعراض إلى الجمعية العامة في دورتها النinth والأربعين عن طريق لجنة المؤتمرات :
- ١٠ - طلب إلى الأمانة ال العامة أن توجه انتباه جميع الهيئات والمكاتب الفنية المعنية إلى ما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة وقواعدها وأنظمتها المتعلقة بمراقبة الوثائق والحد منها ، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لإعداد مشاريع التقارير ، الواردة في قرار الجمعية العامة ١٤/٣٧ جيم ، والمعلومات المتعلقة بتكلفة التقديرية لصفحة الواحدة من الوثائق :
- ١١ - طلب إلى الأمين العام استعراض القواعد البريدية الحالية بهدف تنقيحها واستكمالها والقضاء على التبديد :
- ١٢ - تحث الهيئات الفرعية على استعراض جداول أعمالها لتمكن الأمانة العامة من الالتزام بقاعدة الأسابيع الستة ، وذلك بعدة طرق ، منها دمج بنود جداول الأعمال ، والحد من طلبات الحصول على وثائق ما قبل الدورة ، وطلب إلى الأمين العام إبلاغ الهيئات الفرعية بهذا النداء وتقديم تقرير شفوي إلى لجنة المؤتمرات عن التدابير المتخذة لها الفرض :
- ١٣ - تนาشد الهيئات الحكومية الدولية أن تستفيد بشكل نشط من التقرير المتعلق ب حالة إعداد وثائق ما قبل الدورة ، عند استعراضها للترتيبات التنظيمية للدورات الموضوعية :
- ١٤ - ترحب بقرار لجنة المؤتمرات استعراض معايير و حالة توفير محاضر مكتوبة للسessions والحال والمبادئ التوجيهية المتعلقة بذلك ، وطلب إلى اللجنة ، آخذة في اعتبارها تكليف خدمات

المؤتمرات ، أن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، مشفوعا بتوصيات محددة :

١٥ - تطلب إلى الأمين العام توفير المحاضر الموجزة في حينها ، ولا سيما لاجتماعات اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة ، وتحثه ، في هذا الصدد ، على تحسين القيادة العامة لخدمات المؤتمرات في حدود الموارد الموجودة :

١٦ - تقرر أن يجري ، في دورتها التاسعة والأربعين ، استعراض شامل لعدة أمور ، منها الحاجة إلى المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة وجدواها وحسن توقيت إصدارها ، وذلك على أساس تقرير يقدمه الأمين العام عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

١٧ - تطلب إلى الأمانة العامة إصدار المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة في شكلها النهائي فقط ، على أساس أن تصدر هذه المحاضر بسرعة وأن تصدر التصويبات الموحدة على فترات زمنية مناسبة :

١٨ - تطلب أيضا إلى الأمانة العامة أن توالي بحث إمكانية إصدار المحاضر الحرفية لمجلس الأمن بطريقة مماثلة ، على أساس أن تصدر هذه المحاضر بنفس سرعة إصدار المحاضر المؤقتة في الوقت الراهن .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن استعراض مكتب شؤون المؤتمرات^(٣) الذي قدم وفقا للقرار ٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١^(٣) والذي تراه لجنة المؤتمرات تشخيصا جيدا للمشاكل القائمة التي تواجه المكتب ولكنه يفتقر إلى مقتراحات طويلة المدى ،

وإذ تؤكد من جديد أن توفير خدمات المؤتمرات الملائمة والرفيعة المستوى للأمم المتحدة عنصر أساسي في كفاءة أداء المنظمة ،

وإذ تافق على النتيجة التي خلصت إليها لجنة المؤتمرات بأن الهدف النهائي لجميع الجوانب التنظيمية لخدمة المؤتمرات يتمثل في زيادة تطوير نظام للتخطيط والتنسيق الشاملين ، ضماناً لإدارة الموارد المتعلقة بالمجتمعات والوثائق على نحو يتناسب بأقصى قدر من فعالية التكاليف ، مع الحفاظ في الوقت نفسه على ارتفاع النوعية المطلوبة للخدمات ،

١ - طلب إلى الأمين العام أن يواصل ، في سياق استعراض مكتب شؤون المؤتمرات ، رصد العوامل المختلفة التي تؤثر على أداء المكتب ، آخذًا في الاعتبار الفقرة ١٠٠ من تقرير لجنة المؤتمرات^(١) والأراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة ، وأن يقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

٢ - طلب أيضاً إلى الأمين العام ما يلي :

(أ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ، عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، في سياق الاستعراض المذكور في الفقرة ١ أعلاه ، استعراضًا شاملًا تراعي فيه تقارير الخبراء الاستشاريين الخارجيين وجميع توصيات دائرة الخدمات الاستشارية التنظيمية ، بما في ذلك جوانب التكاليف/الفوائد للتكنولوجيات الجديدة والآثار المالية المترتبة على التوصيات :

(ب) أن يقوم بمتابعة الاستعراض الذي أجرته دائرة الخدمات الاستشارية التنظيمية بشأن مكتب شؤون المؤتمرات وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين :

(ج) أن يقدم ، عند اللزوم ، توصيات بشأن إعادة التشكيل الممكنة لمكتب شؤون المؤتمرات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

٣ - تحث لجنة المؤتمرات على مواصلة استكشاف السبل والوسائل التي تكفل التنفيذ البالغ الفعالية لاختصاصاتها على النحو الوارد في القرار ٤٢/٤٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(٤) على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٤١/٤٢ .

٤٩ الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم

(٤)
A/41/49

المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بفية تأمين الاستخدام الأمثل لموارد خدمة المؤتمرات ، بوسائل شتى ، من بينها الإقلال إلى أدنى حد من التبديد وترشيد الاحتياجات من برامج ووثائق المجتمعات .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

DAL

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة عن استخدام اللغات في الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بشأن ضمان تساوي جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في المعاملة ،

تجدد طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة ليكفل تقديم خدمات المؤتمرات على النحو المحدد في قراراتها ذات الصلة ، ومع الاحترام الواجب لتساوي جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في المعاملة .

الجلسة العامة ٩٣
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢